

# متن أبي شجاع الدرس العاشر - )أحكام الميت - شروط وجوب الزكاة(

لبيب نجيب

اليوم نبدأ في صلاة الجنائز. صح اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمالان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد - 00:00:08

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:37  
ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة. اللهم امين قال فصل ويلزم الميت اربعة اشياء غسله وتغسيله والصلة عليه ودفنه قال ويلزم لزومه هنا بمعنى الوجوب والمراد ان يجب على وجه الكفاية - 00:01:00

اذا علم بممات الشخصي جماعة فان علم به واحد كان الوجوب على سبيل ارض العين اذا علم واحد الوجوب على سبيل فرض العين  
واذا علم جماعة فالوجوب على سبيل فرض - 00:01:28

الكافية قال فصل ويلزم بالميت والميت بتسكن من مات اما بتتجديدها فمن شأنه ان يموت قال الله سبحانه وتعالى انك ميت  
انك ميت اي ستموت واضح ؟ وانهم ميتون قال اربعة اشياء - 00:01:50

زاد شيخ الاسلام زكرييا في بعض كتبه خامسا وهو حمد الميت وفي الحقيقة لا حاجة اليه لأن الحمل من لوازم الدفن ولأن الميت قد  
يُدفن في الموضع الذي مات فيه. الا يحتاج الى - 00:02:20

ام قال ويلزم في الميت اربعة اشياء اسله واقل تغسيله ان يعمم بدنه بالماء ولو من غير نية ويجب تغسيل الميت  
حتى ولو مات غرقا لو مات - 00:02:43

ورقة واذا تعذر تغسيل الميت لسبب ما ان كان الميت يتهرى اي يتفتت لأن كان محروقا فتعذر تغسله فانه يعمم ومثل ذلك ما لو مات  
اجنبي بحضوره نساء اي لو مات رجل بحضوره نساء اجانب - 00:03:13

فانه يعمم واضح ويفهم من وراء حائل بحرمة مسه لأن النساء الاجانب يحرم عليهن مسنه واضح ويلزم في الميت اربعة اشياء وتقديم  
تغسيل الميت او تغسيل المي شرط لصحة الصلاة عليه - 00:03:43

فلا تصح الصلاة اذا ميت قبل ان يغسل او قبل ان يعمم فلا بد ان يسبق تطهيره بغسل او تيمم على الصلاة عليه قالوا ويلزم في الميت  
اربعة اشياء غسله. وقلت لك ان النية في تغسيل الميت ليست - 00:04:11

ليست واجبة ليست ركنا واضح لكنها تستحب اعلى وتدفنه واقل الكفن ثوب يستر جميع البدن وقال بعض فقهاء الشافعية رحهم  
الله ثوب يسر العورة وهذا ما اعتمد العلامة ابن حجر - 00:04:38

ان اقل الكفن ثوب يسره العورة فقط تبعا لامام النووي في كثير من كتبه قال ان اقل الكفن ثوب يستر العورة وبناء على هذا يختلف  
الكفن من الرجل للمرأة بان عورة الرجل تختلف عورة المرأة. فعورته ما بين - 00:05:04

والركبة وعورتها جميع البدن عند الوجه والكففين لكن العلامة الرملي اعتمد ما قرره امام النووي في بعض كتبه ان اقل الكفن ثوب  
يسر جميع البدن بل قال العلامة الرملي يجب انتبه معي. قال يجب ان يكفن بثلاثة اثواب - 00:05:28

يجب ان يكفن بثلاثة اثواب بشرط ان يكون هذا الكفن من ماله ليس مما لغيره كما لوقف مثلا واضح والشرط الثاني الا يكون

عليه دين والغرماء دين مستغرق والغرماء اي الدائنون - 00:05:53

لا يسمعون لا يوافقون ان يكفن بثلاثة اسهم الحمد لله يرحمكم ويهديكم والغرماء لا يسمحون ان يكفن بكم ثلاثة اثواب. نعم قالوا  
يلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتدفنه. اذا - 00:06:21

اقل الكفن ما هو قال له الكفن عند ابن حجر ثوب يستر العون وعند الرمل ثوب يسر جميع البدن بل اعتمد الرملي وجوب ثلاثة اثواب  
الشرطين السابقين قلبتم الشرطين الشرط الاول قلنا - 00:06:42

ان يكون الكفن من ماله اذا كان الكفن من ماله وجب ثلاثة اثواب لكن لو كان الكفن موقوف مثلا الواجب ثوب واحد واضح والشرط  
الثانى الا يكون عليه دين مستغرق والدائنون لا يسمعون. لا يوافقون ان يكفن بثلاثة - 00:07:07

دينون يقولون كفن فقط بواحد واضح حينئذ لا يجب الاكفان الثلاثة ثم قال غسله وتكتيفه والصلوة على بيان اركان الصلاة عليه في  
كلام المصنف ودفنه وسيأتي ايضا في كلام المصنف - 00:07:29

قالوا اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهمما قالوا واثنان لا يغسلان قال لا يغسلان هل لا يغسلان لان تغسيلهما مكروه  
او لان تغسيلهما حرام قال لا يغسلان - 00:08:13

واضح والمراد بارك الله فيكم لا يغسلان اي يحرم تغسيلهما يحرم تغسيلهما ولا يصلى عليهمما اي وتحرم الصلاة عليهمما اي تحرم ولا  
تصح انتبه معي اي تحربوا ولا ولا تصفه. نعم - 00:08:35

قالوا اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهمما. من هما؟ قال الشهيد في معركة المشركين الشهيد في معركة المشركين اي الذي مات بسبب  
قتال الكفار ما لو جرح ولم يمت وخرج من المعركة او اخرج من المعركة وفيه حياة مستقرة. ثم مات خارج المعركة - 00:09:01  
فهذا يغسل ويصلى عليه وخرج به ما لو مات بقتال المسلمين وقتال بين فئة عادلة وفئة باغية. وهذا يغسل ويصلى ويصلى عليه قال  
الشهيد في معركة الكفار هذا وتحرم الصلاة عليه - 00:09:33

لكن يجب ازالة النجاسة التي عليه من غير دم الشهادة يجب ازالة النجاسة التي عليه من غير دم ايش هذا فهمنا نعم قال رحمة الله  
الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا - 00:10:01

وقد ذكرت لكم قريبا الات السقط الثلاث من يذكرها منكم السقط له ثلاثة حالات من يذكرها الاولى ساكتب على السبورة حتى تتبووا  
في دفاتركم والدرس القادم سأسأل تمام بنتي معاذ - 00:10:30

شكرا اتساقطوا السقط بفتح السين وظمهما وكسرها او ثلاث حالات الحالة الاولى اذا ظهرت امارة على اياته هذا ما حكمه ها حكمه  
كالكبير. ما معناك الكبير اي يجب تغسيله وتجنب الصلاة عليه - 00:11:05

والحالة الثانية اذا لم تظهر ارة انا يأتيه لكن ايش ظهرت خلقته لكن ظهرت فرقته واضح فهذا يجب ماذا يجب يغسله وتكتيفه  
تمام ودفنه وتحرم الصلاة عليهم الثالثة اذا لم - 00:11:57

تظهر فلقتهم اذا لم تظهر خلقته فما الحكم لا يجب له شيء ويسن لفه بفرقة ودفنه واضح ولا واضح هل في سؤال طيب قال لكم  
الناظم وسقطوا كالكبير بالوفاة متى يكون كالكبير - 00:12:51

متى يكون كالكبير اذا ظهرت اه قال وسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت امارة الحياة ان ظهرت امارة الحياة تمام او خفيت ما  
هي التي خفيت امارة الحياة وخلقته - 00:13:43

قد ظهر حفيت امارة الحياة لكن خلقه قد ظهر امنع صلاة امنع صلاة وسوها ايش هي الصلاة الغسل والتکفير  
والدفن اعتبار اي اوجب او اعتبار يصح ايضا - 00:14:13

تمام او خفيت ايضا من التي خفيت ايضا خلقته او خفيت ايضا فيه لم يجب شيء واضح؟ ففيه لم يجب شيء ودفن ثم ستر قد  
وجب قد نذيب قد نذيب - 00:14:42

قد ندب وسقط كالكبير في الوفاة تشكلها لكم والسمم الكبير في الوفاة ان ظهرت امارة الحياة او خفيت وخلقته الظاهر تمنع صلاة  
وسوها كبر او اعتبار او خفيت ايضا. فيه - 00:15:21

لم يجب شيء ودفن ثم ستر قد ندب قد ندب هذا ما سمعش وستر ثم دفن قد ندب هكذا والله انا حفظي قديم لها جزء طب القلب  
فضيلة اخي لا بأس - 00:16:00

تفضل يا حلمي مادا قلت نعم بل حتى العقيقة نعم ولو مات ما دام انه قد نفخت فيه الروح نعم هذا غدا تسمعي تمام اود منه  
تجميع الجميع ها الابيات الثلاثة حفظ غدا - 00:16:45

تمام بسم الله اعلم هنا والسقط الذي لم يستهل صالحًا ثم قال ويغسل الميت وترا اي ثلاثة او خمسا او سبعا ويكون  
في اول غسله سدر وفي اخره شيء يسير من كفر - 00:17:24  
واضح؟ شيء يسير لا يسلب الماء الطهورية ولذلك استحبوا ان يكون من الكافور الصلب حتى لا يسلب الماء الطهورية يبقى ماء طهورا  
قال ويكون في ثلاثة اثواب بيض يكفن الميت - 00:18:00

في ثلاثة اثواب. الواجب كما مر ثوب يستر جميع بدنه على معتمد الرمل بل وتجلب الثالثة بالشرطين السابقين ها ولو كفن الى خمسة  
لا بأس لو كفن الذكر بخمسة اثواب - 00:18:26

لا بأس لكن قال العالمة ابن حجر تحرم الزبادة على خمسة اثواب لماذا تكرم الزبادة على خمسة اثواب قال لأن فيه اضاعة للمال  
واضح قال ويكون في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص - 00:18:46

ولا عمامة. هذا الافضل فلو كفنا مع قميص وعمامة وضع في قميص او البس قميصا ووضعت له عمامة ثم كفن بثلاثة اثواب فوق ذلك  
واضح هذا جائز المهم انها لا تزيد على - 00:19:07

امسكي اثواب وهنا قال في ثلاثة اثواب بيض لانه يستحب ان يكون كفن الميت ابيظ واذا كفن الميت في لفائس فهو افضل لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث - 00:19:31

الفائز بيضاء كحولية نسبة الى سحون وهي بلدة في اليمن اشتهرت بصناعة النسيج تمام قالت عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة قال  
رحمه الله تعالى ويكبر عليه اربع تكبيرات شرع في بيان احكام الصلاة على الميت - 00:19:55

والصلاحة على الميت لها سبعة اركان الركن الاول النية ولابد ان يتعرض في النية للفرضية لابد ان يتعرض في النية الفرضية لكن لا  
يشترط ان يتعرض لكونها فرض عين ولا يشترط - 00:20:26

معرفة المصلي للميت بل يكفي ان ينوي الصلاة على الميت الحاضر او الصلاة على من صلى عليه الامام ولذلك قد مر علينا من قبل ان  
الامام النووي رحمه الله قال ولو انه صلى في كل - 00:20:49

يومي على من مات من المسلمين في اقطار الارض لكان ذلك مستحبًا ذكر ذلك في المجموع المذهب قال رحمه الله تعالى عليه اربع  
تكبيرات. اذا الركن الاول ما هو النية والركن الثاني القيام - 00:21:09

والركن الثالث التكبيرات الاربع والركن الرابع قراءة الفاتحة ولا يتغير قراءتها بعد التكبيرة الاولى على المعتمد بل لو قرأها بعد الثانية  
او الثالثة او الرابعة اجزأه لكن الاولى بعد الاولى - 00:21:31

والركن الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن السادس الدعاء للميت والركن السابع السلام قال هنا ويكبر عليه اربع  
تكبيرات او ويكبر عليه اربع تكبيرات فلا تعقد الصلاة او فلا تصح صلاة الجنازة - 00:21:53

اذا كبر اقل من اربع تكبيرات ولو زاد فكبر خمسا او ستة صحت واذا كبر الامام اكثر من اربع فالاولى الا تتبعه بل تنتظره لتسليم معهم  
قال ويكبر عليه اربع تكبيرات - 00:22:15

يقرأ الفاتحة بعد الاولى وقوله بعد الاولى محمول على ان ذلك هو الافضل والا فلا يتغير قراءة الفاتحة بعد الاولى تمام قال  
ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم بعد الثانية - 00:22:38

واقلت الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم ان يقول اللهم صلی علی محمد قال ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء للميت ان  
يدعو له بخصوصه بامر اخرجي فيقول مثلا اللهم اغفر له - 00:22:59

او اللهم ارحمه فلا يكفي الدعاء بالعموم اللهم اغفر للمسلمين ولا يكفي الدعاء بامر دنيوي اللهم كثرا موالهم واضح ايوة قال ويدعو

للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة وصلاة الجنائز لا يسن فيها دعاء الافتتاح - 00:23:19

ولا يسن فيها قراءة السورة بعد الفاتحة. لأن المقصود منها هو الدعاء للميت قال رحمة الله تعالى ويدفن في اللحد مستقبل القبلة قال  
ويدين لهم المصنف رحمة الله تعالى الحكم - 00:23:48

ان يدفن في اللحد وجوبا او ندبة نقول الدفن في اللحد مندوب الدفن في اللحد منذ وهو افضل من الشر اذا كانت الارض قلبه ولذلك  
قال لك في الزبد وسن في لحد بارض تصلب - 00:24:12

واللحد هو ما يكون الى جهة القبلة من الحفرة التي يوضع فيها الميت وقوله مستقبل القبلة هذا وجوبا اي يجب ان يوجه الميت الى  
القبلة فلو دفن الميت وهو مستقبل السماء بوجهه وصدره - 00:24:36

او دفن وظهره الى القبلة وجب نبشه وتوجيهه الى القبلة ما لم يتغير بان الدفن الى القبلة واجب قال لكم في الزبد ودفنه لقبلة قد  
اوجبوا وسن في لحد بارض تصلب - 00:24:58

ثم قال ويدفن في اللحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق يسطح القبر ايضا ابهم الحكم بعد ان يعمق ايضا ابهم الحكم  
والمقصود يسطح القبر ندبا بعد ان يعمق ندبا - 00:25:20

لان الواجب في الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع هذا الواجب في الدفن والمستحب ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة  
هكذا ان يكون هذا عمق ويحسن ان يوسع القبر - 00:25:48

بحيث يتسع لادخال الميت مع وجود من يدخل الميت. من ينزل الميت الى اللحد اذا يسن في القبر ان يعمق وان يوسع فقول هنا  
ويسطح القبر التصليح بهذا الشكل - 00:26:10

ان يكون بهذا الشكل يرتفع القبر قدر شبر هكذا هذا التسطيح والتسليم بهذا الشكل واضح مذهب الشافعية ان الافضل طبعا الخلاف  
في الافضل واضح الافضل التسطيح افضل من التسنين وسنة تسطيح على المنصوص - 00:26:29

وسنة تسطيح على المنصوص اي منصوص الامام الشافعي رحمة الله وسنة تسطيح على المنصوص بلا بناء وبلا تفصيص. التجسيس  
هو وضع المادة البيضاء قس على القبر التي تجعل لون القبر ابيض - 00:26:58

قال هنا ويصطع القبر بعد ان يعمق ولا يبني عليه ولا يقصص قوله لا يبني عليه ابهم الحكم ايضا لا يبني عليه لان البناء عليه مكروه او  
بان البناء عليه - 00:27:19

حرام قال لا يبني عليه لا يبني عليه ما حكم البناء على القبر؟ في تفصيل اذا كانت في ارض مملوكة له مكروه كان اشتري ارضا يدفن  
فيها هو او اشتري ارضا كما تفعله بعض الاسر - 00:27:41

ليدفن فيها هو واقاربه من اولاده واخوانه تسمى مقبرة العائلة يشترونها هم فالبناء حينئذ حكمه الكراهة واضح اذا كان ارض  
موقوفة فالبناء حرام ما المراد بالارض موقوفة ليس المراد بالارض الموقوفة هنا التي قال - 00:28:17

شخص وقفت هذه الارض ليس هذا المقصود فقط بل المقصود بالارض الموقوفة هنا ما اعتاد اهل البلدة ان يدفنوا فيها موتاهم ما  
اعتاد اهل البلدة ان يدفنوا فيها موتاهم فهذه - 00:28:55

الارض المسجلة تم ارض مسجلة المراد هنا موقوفة اي مسجلة تمام؟ مقبرة مسجلة يحرم البناء فيها يحرم البناء فيها لان فيها تحجيرا  
تضيقا على الناس. اذا انت تبني وهذا يبني - 00:29:12

بعد ذلك لا تتسع واضح اذا تقرر هذا فهنا مسألة لها بعض التعلق بهذه وهي انه يحرم ادخال ميت على ميت اخر في القبر الا بعد البناء  
ال TAM اي بعد ان يبلى الميت الاول - 00:29:29

الى ان تاما الا عذر الذنب واضح يمكن ان تدخل ميتا جديدا على الميت القديم واما قبل البناء التام فلا لا يجوز يحرم ذلك سواء  
اتحد الجنس او اختلاف الجنس. يعني سواء كان الميت القديم ذكرا وجديد ذكرا او كان الميت القديم انثى والجديد ذكر - 00:29:53  
فهمتم قال هنا قال ويسطح القبر بعد ان يعمق تمام ولا يبني عليه. اذا ما حقول البناء عليه تقسيم قال ولا يقصص ما حكم التجسيس  
مكروه قيس وميكروب وكذلك الكتابة عليه مكروهته - 00:30:21

كذلك الكتابة عليه مكرهه نعم قال رحمة الله ولا بأس بالبكاء على الميت لا بأس بالبكاء كلمة لا بأس تشعر بالجواز وان كان الافضل تركه - [00:30:50](#)

وان كان الافضل تركه وقوله ولا بأس بالبكاء على الميت يشمل البكاء قبل الموت وبعد الموت واضح؟ يشمل البكاء قبل الموت وبعد الموت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم ان العين لتدمع - [00:31:19](#)

وان القلب ليحزن وما نقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون قال ولا بأس بالبكاء على الميت بشرط من غير نوح والنوح هو رفع الصوت بالندب - [00:31:44](#)

يرفع صوته ويدركوا ما ثره فضائله يا سيداه يا قهفاء يا ملجأه هذا المقصود بالنهاية وقد ورد الوعيد الشديد على النهاية قال من غير نوح ولا شق جيب شق ثوب بيعوا الثياب وتمزيق الثياب - [00:32:02](#)

عند المصيبة ولا غرب خد وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او تقل جيوبا او دعا بدوعى الجاهلية وفي حديث ابي موسى في الصحيحين - [00:32:31](#)

برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحالقة والصالقة والشاقة الحانقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والسائلة التي ترفع صوتها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة قال ويعزى - [00:32:51](#)

اهله قوله يعزى اهم الحكم وجوبا اهله او يعزوا ندبها التعزية مندوبة ومعنى التعزية التسلیح بذكر الاجر والامر بالصبر اي تذكر لهم اجر الصبر على المصيبة وتحثهم على الصبر واضح - [00:33:14](#)

والانسان اذا اصيب بفقد حبيب فليذكر مصاب الامة بممات النبي صلى الله عليه وسلم فانها اعظم المصائب وكل مصيبة دونها واقل منها وفي ذلك يقول القائل اصبر لكل مصيبة وتجلد - [00:33:44](#)

واعلم بان المرء ليس بمخلد وادا اردت مصيبة تسلا بها ما معنى اسلوبها اي تنسى بها مصيتك وادا اردت مصيبة تسلا بها فاذكر مصابك بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:34:14](#)

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بان المرء ليس بمخلد وادا اردت مصيبة تسلا بها فاذكر مصابك بالنبي محمد قال ويعزى اي ندب اهله المراد بالاهل هنا انتبه معي المراد بالاهل هنا - [00:34:35](#)

كل من يأسف ويأذن على فقده ليس المراد بالاهلي هنا الاقارب فقط بل كل من يحزن ويأسف على فقده وموته ولو كان من غير الاقارب فيدخل في ذلك الاصدقاء ويدخل في ذلك الجيران - [00:34:58](#)

ويدخل في ذلك مثلا طلابه مشايخه نعم تلاميذه كل من يحزن على فقده يدخل فيها ليس المقصود بالاهل هنا من كان بينه وبينهم قرابة فقط قال ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه - [00:35:19](#)

اختلف الشافعية فمنهم من قال الى ثلاثة ايام من دفنه اي تبدأ الثلاثة الايام من دفنه ومنهم من قال تبدأ الايام الثلاثة من موته المصنف هنا يقوم من دفنه وهذا الذي قاله المصنف هو ما اعتمد الامام النووي في المجموع - [00:35:44](#)

واعتمده العلامة ابن حجر رحمهم الله واضح ومنهم من قال من دفنه او منهم من قال من موته وهذا ما اعتمد العلامة الرمدي واضح ايوة قال ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه - [00:36:10](#)

ويكره يجتمع اهل الميت في مكان يكره لا يكره ان يجتمع اهل الميت في مكان يقصدهم الناس للعزاء واضح فلا يجتمعون في مكان انما من وجد منهم في المسجد او في الطريق او في المقبرة اجزي - [00:36:33](#)

اما ان يجتمعوا في مكان حتى يأتي الناس اليهم للعزاء فهذا مكره واضح والسنّة ان يصنع الناس طعاما لاهل الميت وان يحثوهم على الاكل لأنهم شغلو بمحضتهم فما يفعله بعض الناس - [00:37:02](#)

من ان اهل الميت يتکلفون صناعة الطعام للناس هذا على خلاف السنّة هذا على خلاف السنّة الا اذا جاء اناس من بعيد ان جاء بعض الاقارب من مدن اخرى او من اماكن بعيدة - [00:37:22](#)

واضح قنع لهم اهل الميت طعاما فهذا ليس يعني من باب اكرام الضيف واضح؟ وليس مخالف للسنّة ليس مخالف للسنّة والا في

الاصل ان اهل الميت قد شغلوا بمصيبتهم ايرانهم - 00:37:42

اصدقاؤهم هم الذين يصنع لهم الطعام ولو ان اهل الميت بعد الموت ب ايام سواء كانت هذه الايام تعارف الناس عليها او لا بان يكون في بعض المجتمعات في اليوم الثالث - 00:38:04

او السابع بعضهم في الاربعين وبعضهم في العاشر ثلث واضح او لا يصنعون طعاما ويتصدقون به على الناس عن الفقراء والمساكين ونحو ذلك ناوينا الثواب للميت ان هذا داخل في وصول ثواب الصدقة اليه - 00:38:22

واضح كونهم يجعلون ذلك في يوم معين الثالث او السابع او العاشر او لا يقلب الحكم الى التحرير لا بأس بذلك اذا اعتادوا على هذا واضح؟ لا بأس لأن هذا اقرب - 00:38:49

الى كونه يعني تخصيص اليوم الى كونه من العادات ليس ليس هنالك قصد تعبد في كونه الثالث او قصد تعبد في كونه السابع او قصده تعبد في كونه العاشر واضح او لا؟ ليس هذا المقصود - 00:39:05

فعلى كل حال لو فعلوا مثل هذا فهذا فعل حسن هذا فعل يشكرون عليه تمام المهم انهم انتبه معي لا يفعلون هذا الطعام الذي يتصدقون به على الميت من الترفة - 00:39:20

اذا كان هنالك قصر اي محجور عليهم اطفال صغار واضح او لا؟ لان الترفة بعد الموت انتقلت الى الوارث فلا يجوز التصرف باموال المحجورين من قبل الولي الا بما هو الاحظ والاحسن - 00:39:42

فاما فعلوه مثلا من اموال الراشدين اصحاب الرشد من الوراثة جزاهم الله خيرا لكن لا يجوز قف على من اموال المحجورين لا يجوز ان يفعل ذلك من اموالي - 00:40:04

المحجورين. فهمتم لان مال المهجور لا ينفق الا بما هو اصلاح التصرف عن الغير منوط بالاصلاح والاحسن فهمنا قال هنا ويعدى اهل قلنا ما المراد بالاهل كل من يحزن على فقده - 00:40:23

الميت سواء من اقاربه او من غيرهم وتقدير العزاء بأنه ثلاثة ايام تبدأ من الدفن كما جرى عليه المصنف او تبدأ من الموت كما اعتمدته بعضهم هذا مأخذ من حديث - 00:40:48

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ذلك لان الانسان بعد الايام الثلاث ينسى يبدأ بالنسيان فاذا جددت له فاذا عزيته بعد الايام الثلاث فانت تجدد له الحزن - 00:41:08

فهمت اولى فلذلك قدرت المدة بالثلاث من الحديث الاخر لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث. فهمتم هناك ما يقول البعض ليس هناك دليل تمام هذا هذا دليل وهذا وجه الدالة - 00:41:29

الذى ذكرته لكم ويستثنى من ذلك ما لو كان المعزى او المعزى غائبا ان كان مسافرا فان كان مسافرا وجاء فحتى لو جاء بعد الايام الثلاث فالتعزية باقية في حقه - 00:41:49

فله ان يعزي بعد الثلاث واضح والمرأة الشابة لا يعزيها الا محارمها لا يعزيها الا محارمها ثم قال رحمه الله ولا يدفن اثنان في قبر الا حاجة اي يحرم قوله لا يدفن - 00:42:15

اي حر والمراد هنا التحرير لا يدفن اي يحرم دفن اثنين في قبر الا حاجة حاجة مثل ماذا قالوا الحاجة لكثره الموتى وضيق الارض ان يحصل كارثة من زلزال او فيضان - 00:42:41

او حريق عام. يموت كثير من الناس واضح؟ ولا يجدون لهم قبورا فهنا اذا ادخلوا اكثرا من ميت في قبر تنتفي التحرير قال ولا يدفن اثنان في قبر الا حاجة - 00:43:09

وذكرت لكم قبل قليل انه يحرم ادخال ميت على ميت اخر قبل البناء التام الا في عجب الذنب لان عجب الذنب ده يبني ماذا قال في الزبد والجسم يلي غير عجب - 00:43:29

ذنبي وما شهيد باليها ولا النبي وذكرت لكم ابيات اخرى يقول فيها القائل ثماني حكم البقاء يعمها من الخلق والباقيون في حيز العدم هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب - 00:43:49

وارواح فذلوه والقلم ثمانية الى هذه من المخلوقات التي ايش التي لا تفني ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقيون في حيز العدد هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وارواح كذا اللوح والقلم. من حفظ - [00:44:14](#)

قد اميتها عليكم بسم الله تفضل يا عباد الله انه هي العرف بس انت واضح اكتبها لكم؟ اتى تحفظونها ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقيون في حيز العدم ايش معناه في حجة العدم - [00:44:42](#)

شف نوم واضح يكونون في العدم هي العرش والكرسي نار وجنة هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وعيوب وارواح كذا اللوح والقلم واضح ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقيون في حيز العدم - [00:46:00](#)

هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وارواح كذا اللوح والقلم خلاص يدخل في الزكاة الزكاة باسم الله طيب قال رحمة الله تعالى كتاب الزكاة في هذا الاسبوع على القطة التي قسمت عليها المتن - [00:46:49](#)

لابد ان نختم الحج وان ندخل ولو درسا في المعاملة واضح لانه بقي عندنا اربعة اسابيع حتى نختم الكتاب انا كتاب الزكاة الزكاة معناها لغة انما والتطهير والمدح ها ايش معناه في اللغة - [00:47:37](#)

انما لك الزرع نمى الزرع والتطهير قد افلح من زاكها اي من طهرها والمد فلا تزكوا انفسكم يعني ايش فلا تمدحوا انفسكم هذا تعرفها لغة واما شرعا خلاص انتهيتكم من السبورة او لا - [00:48:07](#)

اقلب السبورة من من لا زال يكتب يعني الذي لا زال يكتب انتظر او خلاص ساترك لكم هذا اذا بعد ذلك تحبون ان تكتبوا او تصوروا براحتكم والله بسم الله - [00:48:32](#)

ما معنى الزكاة الزكاة لغة قلنا ما معناها؟ شرعا الزكاة ما هي قدر مخصوص من مان او بدن مخصوص انا وجه مخصوص لطائفة انتم مخصوصة تعريف بعد ذلك اترك لك السبورة - [00:49:17](#)

اما ان تصور او تكتب براحتك لا بأس لكن الا تكتب الزكاة ما هي قدر مخصوص مقدار مخصوص قدر مخصوص. كم هذا القدر لم يكونوا كم هذا القدر قد يكون قد يكون - [00:50:10](#)

قد يكون ربع العشر وذلك في زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وقد يكون نصف العشر وهذا في زكاة الزروع والثمار اذا سقي بمئنة وقد يكون العشر وهذا في زكاة الزروع والثمار اذا سقيت بلا - [00:50:28](#)

مني وقد يكون الخامس وهذا في الركاس هذا معنى قولنا الزكاة اسم لقدر مخصوص هذا القدر المخصوص تمام من مال مخصوص او بدن مخصوص. ما المخصوص الزكاة لا تجب في جميع الاموال - [00:50:54](#)

الزكاة تجلب في اموال مخصوصة هي نعم بهيمة الانعام والنقدان والزرع والثمار وعروض التجارة هذه الاموال التي تقيم فيها الزكاة بيقول قائلين الركاز الركاز يدخل في النقادين بان شرط وجوب الزكاة في الركاز ان يكون ذهبا - [00:51:22](#)

او فضة اين المعدن يدخل النقادين لان شرط وجوب الزكاة في المعدن ان يكون ذهبا او فضة تمام اذا هذا هو المال المخصوص الذي تجب فيه الزكاة فلا تجب الزكاة في الثياب - [00:51:55](#)

ولا تجب الزكاة في البيوت ولا تجب الزكاة في الحيوانات غير بهيمة الانعام تمام قالوا او بدن وهذا في زكاة زكاة الفطر هذا في زكاة الفطر وليس كل بدن تجيبي الزكاة عنه - [00:52:14](#)

بشروط منها الاسلام فلا تخرج زكاة الفطر عن كافر واضح قال على وجه مخصوص. ما المقصود بالوجه المخصوص الوجه المخصوص دائما عندما يقول لك على وجه مخصوص يقصدون بشرط بشرط - [00:52:35](#)

مخصوصة ما المقصود بالوجه المخصوص؟ الشروط المخصوصة منها النصارى ومنها العون واضح بطائفة مخصوصة من هم هم الاصناف الثمانية هم الاصناف الثمانية اذا بارك الله فيكم هذا شرح تعريف الزكاة - [00:52:59](#)

قال هنا كتاب الزكاة المصنف رحمة الله لم يذكر التعريف لا لغة ولا شرعا ذكرت لكم التعريف لغة وهذا التعريف الشرعي قال هنا الزكاة يجب الزكاة في خمسة اشياء اي - [00:53:29](#)

الاموال التي تجب فيها الزكاة خمسة قال وهي المواشي والاثمان والزرع والثمار وعروض التجارة اذا سنكتب لها هنا الاموال التي

يجب الزكاة فيها خمسة ما هي قال وهي المواشي عبر بالمواسم - 00:53:50  
انا والاثمان صح قال والزروع واستماع وعروض التجارة لو قال قائل لم يذكر الركاز او المعدن اقول لك كما قلت قبل قليل تدخل في  
الاسماء طيب ما مرادك بالمواشي لان المواشي اسم عام - 00:54:25  
يشمل الدجاج تعتبر من المواشي وتشمل الارانب وتشمل الخيول كل الحيوانات التي تعيش مع الانسان تستأنس به اي تدخل في  
المواشي هل المراد ان هذه كلها تجب فيها الزكاة لا الان سيخصص - 00:54:58  
سيبيين مراده بعد التعميم فقال رحمة الله تعالى فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس اه ليس في كل المواشي اذا الزكاة لا  
تجب في كل المواشي وانما تجب في ماذا - 00:55:17  
قال تجب في ثلاثة اجناس امسك هذا ها لا بأس صور حتى تريد ان تصورها صور هكذا هكذا من يريد ان يصور هكذا جيد صور الان  
وانا هكذا خلاص ساكملي الكتاب كله صور بعد ذلك - 00:55:35  
الموازين قال ثلاث انواع ما هي الابل والبقر والغنم الابل والبقر هل تجب في اجناس اخرى؟ غير هذه الاجناس الثلاثة لا تجب ان  
تجبيوا في اجناس اخرى كالخيول لا تشاء - 00:56:14  
عند الامام ابي حنيفة تجب في الخير واضح هل تجده مثلا في الارانب؟ لا تجب. الدجاج لا تجب. فقط في هذه الاجناس الثلاثة طيب  
سؤال لو ان حيوانا تولد مثلا - 00:56:40  
بين وظبي الظبي عرفتم الظبي غزال باقي فيه زكاة ولا تجب لا تجلب جاي تجيب فيها الزكاة ولا تجب يجب لو تولد حيوان بين شاة  
وغزال بنائنة وضبي هل تجب فيه الزكاة او لا تجب - 00:56:57  
 واضح السؤال نصفه شاة ونصفه غزال في زكاة ولا تجب ان تأخذ بالاشد او بالاخص بالاخص طيب لو ان حيوان تولد بين ابل وبقر  
فيه الزكاة ولا تجب باقي فيه الزكاة - 00:57:20  
هل يذكر زكاة الابل او يذكر زكاة البقر لماذا بالزكاة نتبع او يتبع الفرع الاخص من اصله واضح كما قلت الناظم الحافظ  
السيوططي ويتبعد الفرع في انتساب اباهم والامة في الرق - 00:57:46  
والحرية والزكاة الاخف اي ويتبعد الفرع بالزكاة الاخف والزكاة الاخف والدين الاعلى اي في الدين يتبعوا الاعلى فلو كان احد اصليه  
مسلم او والآخر كافرا نحكم للفرع بالاسلام والدين الاعلى. والذي اشتدى في جزاء ودية - 00:58:14  
الذى اشتدى في الجزاء في الصيف لو تولد حيوان بين ايوانين ايوانا انت ولده بين حيوانيين مثل هذا الذي تولد بين غنم وضبي الغنم  
يحرم قتلها على المحرم او يحرم صيدها على المحرم او لا - 00:58:44  
يحرم نحن مع المغرب بحقنا وعمره تبوا الغنم ليس بريا لا يحرم الظبي يحرم تولد حيوان بينهما هل يحرموه او لا هل عليه فدية او  
لا عليه فدية لماذا؟ اتباعا للاشد - 00:59:06  
اتبعا للاسف قال والذي اشتدى في جزاء اي جزاء الصيد ودية دقیقة كما لو تولد انسان بين كتاب ومجوسی نية من اغلی ایهہما اغلی  
فايهمما اکثر دیة؟ الكتابي والماجوسی الكتاب ثلث نية المسلم - 00:59:30  
هذا الذي تولد بين كتابي ومبوسه ديته دية من؟ دية الكتاب او دية الماجوس كتابي الذي اشتدى واضح ولا قال والذي اشتدى في جزاء  
ودية واخذت الاصلين رجسا واضح واخسن الاصلين - 01:00:02  
رجس وذبحا ابن نجاسة اذا تولد بين حيوان طاهر وحيوان نجس هذا يمر معكم دائمًا في الطهارة ان الكلب والخنزير وما تولد منها  
او من ادھھما مع حيوان طاهر اي نجس - 01:00:30  
واخسن الاصلين رجسا ايش قلنا وذبحا اي لا يحل ذبيحته اما هذا الذي تولد بين كتابه ومبوسی. الكتاب تحل ذبيحته اما بوزي لا تحل  
هذا تحل او لا تحل الكتاب تحل ذبيحته او لا - 01:00:50  
ده حلم الماجوسی تحل ذبيحته تولد بينهما شخص ذبح تحل ذبيحته؟ لا يتبع الاخص الاسوأ واضح واخسن الاصلين ايش قلنا؟ رجسا  
وذبحا ونکاحا تولدت امرأة بين كتابي ومجوسی. هذه المرأة - 01:01:17

يحل نكاحها او لا يحل اذا كانت كتابية يحمل نكاحها على افتراض ان الشرط توفر الذي يشترطه الشافعية وادا كانت مقوسية يحل او لا يحل طيب هذه المرأة الان احد اصليتها ماجوسى - [01:01:44](#)

والاصل الاخر ايجابي يحل الزواج بها او لا يحل اتباعه اخذا بماذا بالاخص واحسن الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل نفس الكلام في الاكل واضح؟ لو ان حيوان تولد بين - [01:02:03](#)

اين غنم مثلا وكلب عنده اكله واضح والاكل والاضحية لو ان حيوانا تولد بين ماء يصح التضحية به مثل الغنم وما لا يصح التضحية به مثل الظبي غزال صح فهذا الحيوان الذي تولد بين ما يصح التضحية به وما لا يصح. هل يصح التضحية به او لا - [01:02:28](#) لا يصح التضحية به ما في طلبيات لكم اه اليوم عندكم ابيات كثيرة تحفظون انا ساكتتها لكن لا لا يجب لا يجب عليكم الحفظ لا يجيب اليوم اكتب وجوبا مضيقا لكن يجب وجوبا موسعا - [01:03:01](#)

ووجوبا موسعا فمن مات قبل ان يحفظ مات اثما انه تبين عصيانه بالموت الحجي موسوعا واظح ولا فهمتم؟ بارك الله فيكم ما انت عاصيا لي طبعا ليس عاصيا للشرع ها ما تعصي لي - [01:03:30](#)

ويتبعه الفرع بانتساب اخلن في انتساب ارى وانما فيه ويتابع الفرع بانتساب اباهم بانتساب اباه واضح هذا في انتساب النسب للاكل والامة بالنسب اي ويتابع الامة الرقي والحرية ايش معنى في الرقي والحرية - [01:03:59](#) الذي هو حر هو حر وتزوج بامة اولاده احرار او ارقاء واكتب يا امة اولادي من الامة يكونون احرار او عبيد اتبعوا الامة في الرق والحرية. هذا يكون اولادي - [01:04:37](#)

عبيد يتبعون امهم فهمتم يكونون عبيد لو تزوجت انا الحر بامة اولادي منها عبيد يتبعون الام. طيب لو كنت عبدا لو كنتم عبدا تمام وتزوجت بحرة مثلا رؤية انا وسميم - [01:05:03](#)

واضح؟ لاني وسميم مثلا رضيت حتى وان كانت حرة وانا عبد لله لو اني لو اني كنت عبدا وتزوجت بحرة تمام بارك الله فيكم اولادي منها احرار او عبيد احرار يتبعون الام - [01:05:34](#)

سواء في الرق او بالحرية وكذلك مثلا لو انها عتقد هي زوجتي كانت عبد ثم اعتقت طبعا اذا عتقدت يخير تريدين البقاء في الزواج او تريدين الفسخ واضح؟ قال تريدين البقاء - [01:05:59](#)

هذا عبيل بهذا واضحة ولا؟ اه تمام اية والله تفهمون في هذا طماح فاولادي منها يكونون ماذا احرار اي اولادي الذي الذين انت بهم بعد ان عتقدت يكونون احرار ويتابع الفرع في انتساب والامة - [01:06:20](#)

بالرق والحرية والزكاة الاحف. هذا هو هذا هو الشاب في درسنا والزكاة ويتابع الفرع في الزكاة الاحف والدين الاعلى ويتابع الفرع في الدين والزكاة ان احف والدين الاعلى والذي اشتد - [01:06:45](#)

والذى اشتد في جزاء وديع او ودية وأخذت الاصلين واحسن الاصلين رجسا يعني نجاسة وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية طبعا في اشياء تستدرك على السيوطي تضاف مر معنا قبل ايام من - [01:07:15](#) فرع في قراءة الكاشفة وهو اذا لمس المتولد بين انتى بين ادمي وحيوان انسان انسان احد اصليه ادمي والاصل الاخر اية تمام ففترض احد اصليه ادمي والآخر حيوان و - [01:08:00](#)

الفرع ذكر فلمسته امرأة هل ينتقض الوضوء او لا ينتقض واضح الصورة ولا مارأيك يا عرفان واضح غير واضح ينتقد او لا ينتقض لا ينتقض لا ينتقض اتباعا بالاخص - [01:08:36](#)

السيوطى لم يذكر هذا في الااوية في فروع اخرى لم يذكرها لكن هذه يقول السيوطى قد نظمتها وانا في بداية طلب العلم يلا. هذا في البداية من كانت بدايته محرقة كانت نهايته مشرقة - [01:09:00](#)

هذا في البداية واضح بارك الله فيكم نقرأ شakra جزيلا. اكتبو الابيات حتى امسح السبورة ايه سريعا حتى امسح باسم الله الرحمن الرحيم كنتم يستعمل التكنولوجيا مباشرة التقاط صوره خلاص - [01:09:18](#)

قال هنا فاما المواسي فتوجب الزكاة في ثلاثة اجناس هي ابن والبقر والغنم وشرائط وجوبها اي وشرائط وجوبها في النعم عدة اشياء

كم اشياء ستة الاسلام فلا تجب الزكاة على - 01:09:51

نعم والمقصود لا تجب الزكاة على كافر اصلي اما المرتد لا تجيبيوا الزكاة عليه ان عاد الى الاسلام وان لم يعد فماله اي لبيت مال المسلمين من حين الردة من وقت الردة - 01:10:22

واضح؟ من وقت الردة ما له شيء لبيت ما نسميه المرتد اذا اخرج الزكاة اذا اخرج الزكاة واضح في حين ردته ثم عاد الى الاسلام وبقي مرتدان خمس سنوات وفي كل سنة يخرجوها الزكوة - 01:10:47

واضح السؤال في كل سنة يخرج الزكاة ثم عاد للإسلام هل نقول اخراجك للزكوة في حال الردة يصح او نقول لا يصح لأن الكافر لا تصح نيته وضع السؤال لماذا لا تصح - 01:11:16

لأن الكافر لا تصح لا تتحققني لكن هذا مستثنى قالوا تسقنا لماذا تسقى قالوا لأن الزكوة عبادة مالية لو كانت عبادة بدنية كالصوم الصلاة الوضوء بل غسل نقول لا يصح - 01:11:38

واضح ولذلك لو ارتد انتبه معي لو ارتد وفي اثناء ردته ادى زكاته ثم عاد الى الاسلام سيكون ماله بيئا لبيت المال من يوم الردة ليس من يوم - 01:12:01

موتي من يوم الردة ايوا فلو ارتد وفي اثناء جدته كان يخرج الزكوة؟ قالوا تصح منه للضرورة وان كانت النية من الكافر لكن الزكوة عبادة مالية اغترف فيها هذا بخلاف العبادة - 01:12:20

البدنية قال الاسلام والحرية فانا قاعدين نجيب الزكوة على العبد لماذا لا تجب الزكوة على العبد ها لأن لأنه لا يملك صح الا واحد من العبيد تيجي بالزكوة عليه اربعة - 01:12:42

الذي بعضه عبد وبعضه حر. فتوجب الزكوة فيما ملكه ببعضه فهمنا اذا الزكوة تجب على نوع من العبيد وهو من انبعا طيب لماذا لا تجب الزكوة في العبد؟ قلتكم لأنه لا يملك. صح - 01:13:06

طيب لو ان سيده قال له هذه مائة مليون رقية ملكتك ايها ملكه سيده تحبه هل تجب الزكوة على العبد نقول لا يملك العبد حتى وان ملكه سيده حتى لو ملكه سيده لا يملك - 01:13:27

بان العبد مثله مثل البهيمة حتى لو قال يعني صاحب البهيمة للبهيمة مثلا للشاة او للغنم او ها ملكتك دي مليون ربيع ما تملك ليست اهلا للملك اصلا طبعا لما اقول - 01:13:49

العبد كالبهيمة اي في الاحكام ليس كالبهيمة يعني في الصورة واضح هو ادمي محترم واضح؟ هو كالبهيمة اي في الاحكام يأتي احد من العلمانيين يسمعوه كلام يقولها هذا كيف يقول ان العبد كالبهيمة - 01:14:10

اييه ده واضح؟ المقصود في الاحكام لكن هم قل ان يفهموه ايده ده بالاحكام اي انه بياع ويوقف ويؤجر ويوهب ويورث بهذا المقصود هذا المقصود واضح ليس المقصود انه كالبهيمة اي في الصورة او انه يأكل مثلا علف هذا المقصود - 01:14:29

اذا بارك الله فيكم نقول الزكوة لا تجب في مال العبد او عفوا الزكوة لا تجب على العبد لأنه لا يملك صح فهمتوا؟ لكن عندي سؤال المكاتب يملك الكاتب الذي بيئه وبين سيده عقد كتابة يملك - 01:14:53

بدليل انا نعطيه من الزكوة سيدفع نجوم الكتابة. الله عز وجل وفي الرقاب ما معنى في الرقاب المكتابون كتابة صحيحة اذا المكاتب يملك ولا يملك طيب لماذا لا تجب الزكوة عليه - 01:15:15

هو الذي عليه دين لا تجب الزكوة عليه لو كان عندي مال ذكيوي بلغ نصابا وحال علي الحول وعلى دين اكثر منه تجب علي الزكوة ولا تجب مكاتب هذا احسنت لعدم الملك التامة - 01:15:36

لانه لا يملك ملكا تامة كيف لا يعني لا يملك ملكا تام؟ يعني ان ملكه ملك ضعيف لأن هذا العبد المكاتب يستطيع ان يعجز نفسه فلا يدفع الاموال لسيده فيبقى عبد - 01:15:57

يستطيع ان يعجز نفسه اي انه لا يدفع الاموال لسيده فيبقى عبد. فملكه للملك ملك تام او ضعيف ضعيف لأن لماذا ظعيف؟ لانه من المحتمل ان يبقى عبد اذا تستطيع ان تقول انتبه معي - 01:16:16

تستطيع ان تقول الزكاة لا تجب على العبيد الا البعض فيما ملكه ببعضه الحر ولا تجب على العبيد لعدم ملكهم الا المكاتب. فلا تجب عليه بضعف ملكه واضح ولا مرة اخرى - 01:16:34

الزكاة لا تجب على العبيد الا من الا البعض فتوجب الزكاة عليه فيما ملكه ببعضه الحر وبقية انواع العبيد مثل الفن والمدبر وام الولد لا تجب الزكاة عليهم. لماذا لعدم ملكهم احسنت - 01:17:01

والمكاتب لا تجب الزكاة عليه لماذا لضعف ملكه لعدم تمام الملك. اذا يختلف التعليل فقط بين المكاتب وغيره يختلف التعليل والا الحكم واحد عدم وجوب الزكاة لكن لماذا في المكاتب لا تجب؟ لضعف ملكه. لماذا في غيره لا تجب لعدم ملكهم - 01:17:28  
انتم قال هنا الاسلام والحرية والملك التام. ها الملك التام هذا يخرجه المكاتب لأن ملك المكاتب ضعيف قال والنصاب كيف تجب الزكاة بالنعم اذا بلغت نصاباً وسوف يأتي النصاب بعد قليل - 01:17:53

قال والحوال اذا مرت سنة والمراد السنة القرمية قال والسووا والمراد بالصوم ان ترعي النعم في كل مباح ايش معنى مباح مباح هنا اي مجانا دون ان يدفع بمقابل رعيها - 01:18:17

نفقة او يدفع نفقة لكن قليلة لا تعد كلفة مقابل نمائها واضح اذا لابد ان تكون سائمة لابد ان تكون ماذا فلو كانت معلومة لو كانت معلومة جبوا الزكاة فيها - 01:18:45

لو كان يشتري لها العلف ثلاثة كيلو زكاة فيها لو كانت سائمة يجب الزكاة فيها لكن بشرط اذا كانت سائمة تجب الزكاة فيها اذا قصد اسلامتها ده قصد اسامتها فلو كانت سائمة - 01:19:14

بدون ان يقصد ان كان مثلا لا يعلم عنده غنم في بلاده مثلا عندي غنم في اليمن وانا اعيش هنا في اندونيسيا انا مالكها واظن تمام ان اولادي هناك يشترون لها - 01:19:37

وانها ليست تائمة لكنها في الحقيقة سائمة فاولادي يتذرونها لترعى في الكل مباح واضح او لا؟ هل تجب علي الذكاء او لا تجب لا تجب لماذا ها لاني لم اقصد - 01:19:57

لم اقصد اسامتها واضح؟ لابد من قصد السوء اذا حتى يعني شرط وجوب الزكاة ان تكون سائمة فاذا كانت سائمة وجبت زكاتها طيب وان تكون اسلامتها بقصد فلو كانت سائمة بلا قصد من المالك - 01:20:15

لو كانت سائمة بلا قصد من المالك لا تجب لو كانت معلومة ثلاثة مليون الزكاة طيب لو انه علها بقصد قطع السوم هي سائمة هي لا تجبيها فيها الزكاة ولا تجذبوا - 01:20:38

هي سائمة وقصد اسامتها نجبيها فيها الزكاة ولا تجحب يجب فيها الزكاة لكنه حبسها في يوم لا تذهب الى المرعى واشتري لك العلف. لماذا قال حتى اقطع السوم لاني اذا لم اقطع الصوم تجب الزكاة - 01:21:00

اعرفها حتى لا تجب الزكاة علي مم ينقطع الحول او لا ينقطع انقطع ولا تجب الزكاة لكنه بفعل هذا ارتكب مكروها شديد الكراهة او حراما على ما قاله الغزالى يكون اثما - 01:21:23

قال الغزالى وهذا من الفقه الضار هذا من الفقه الضار ان تعلم الناس الحيل لولا اني اعلم انكم فقراء ومساكين. ليس عندكم ما تجب عليه ما تجب فيه الزكاة ما ذكرت لكم هذه المساحة لكن لانكم فقراء ذكرتها لكم - 01:21:46

واضح او لا اذا بارك الله فيكم لو انه علها قاصدا قطع السوم انقطع الحكم ولا تجب الزكاة عليه قال والثوب لم يذكره وهو انها لا تكون عاملة فلو كانت بهيمة الانعام عاملة - 01:22:10

تعمل في الحرف او في نقل المtau حتى لو كان يؤجرها بتعمل كالابل يؤجرها للحمل البقر يؤجرها للحرص فلا تجب الزكاة فيها فالعوامل لا زكاة فيها بما جاء به الاثر عن علي رضي الله عنه قال - 01:22:36

ليس في العوامل زكاة وروي مرفوعا ايضا واضح اذا هذا يضاف الى الشروط التي ذكرها ثم قالوا واما الاتمان ما زلت تستوعبون او خلاص خلاص نقف هنا او نزيد قليلا - 01:23:05

اذنها سماتها البكر تستحي تمام اذا قيل لها نزوجك بفلان وسكتت يعني انها موافقة يكون يعني مثل البكر اذ نها سماتها زيد تصريح

هذا خلاص زيد نزيد مزيتنا احسنتي عرفة - 01:23:30

نزيد هذا سطرين فقط قال واما الائمان انتبه معي. قال واما الائمان فشيئان ها هما الذهب والفضة لاحظ معي واما الائمان فالذهب والفضة اين العام واين الخاص الائمان عام او خاص - 01:23:54

عام والذهب والفضة ليش العثمان عام ما هي الائمان اول قال المواشي النعم اين العام واين الخاص المواشي عام والابل والبقر والغنم طب وهنا قال واما الائمان فشيئان الذهب والفضة - 01:24:18

قلتم الائمان عام. لماذا من هي الائمان ثمانية الذهب والفضة العثمانية الذهب والفضة الائمان هي الدنانير والدرهم الحلي الحلي المحرمة دين محرم الذي يلبسه الرجل لا هل هو من الذهب - 01:24:52

نعم من الفضة؟ نعم اذا ايهم اعم ذهب الفضة عنه من الثمن ها الازمان الدينار او الدرهم. طبعا المقصود هنا ليس المقصود بالثمن الذي في البيع. البيع في اخر. ما دخلت عليه الباء - 01:25:34

واضح هنا فالائمان المقصود بالائمان هنا الدنانير والدرهم لكن قد يرد اشكال على عبارة المصنف كيف تقول ان الزكاة واجبة في الائمان فقط التي هي ذهب الفضة في الائمان فقط التي هي الدنانير والدرهم. مع ان الزكاة تجب حتى في الحلي - 01:25:59  
الحرام والمكرور وهو ليس من عثمان ليس دينارا ولا ولا درهما اراد ان يعمم اراد ان يعمم حتى يدخل ماذا المحرر والمكرور فقال واما الائمان فشيئان - 01:26:24

الذهب والفضة ولذلك لم يقل واما الائمان فالدرهم والدنانير لو قال في الدرهم والدنانير يقول له قائل اذا اذا قلت الدرهم والدنانير لا تجب الزكاة في الحلي اذا كان حراما او مكرورها - 01:26:49

والزكاة في الحلي اذا كان حراما ومكرورها واجبة او غير واجبة فقال واما الائمان فشيئان الذهب والفضة. دققتم في العبارة فهمتم؟ ان شاء الله قال وشروط وجوب الزكاة فيها خمس - 01:27:08

اي شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة خمسة الاسلام تقدم بيانه والحرية قدم بيانها والملك التام تقدم انه لا تجب الزكاة في مال المكاتب لأن ملكه ضعيف ولا تجب الزكاة في جعل الجعالة - 01:27:29

لان الجعال عقد جائز من الطرفين ولا ولا يستحق الجعل الا بعد تمام العمى فلو قلت مثلا قلت من فتاني بيتا فله عشر من الابل - 01:27:54

فقام واحد منكم وقال انا ابنيه فبدأ بناء البيت مرت سنة قررت سنة هل يوجب عليه ان يزكي الابل؟ او لا واضح؟ السؤال مرت سنة هل يجب عليه ان يزكي الابل او لا - 01:28:23

لماذا لا انه لم يملکها متى يملکها باعد تمام العمل اذا ملكه العشر من الابل ملك ضعيف ضعيف الكن ضعيف. فهمتوا؟ مش صورة المثال ونفس الكلام لو قلته مثلًا من بنى لي هذا البيت - 01:28:47

فله اربعين دينارا ذهبيا. النصاب كم عشرون النصاب عشرون انا قلت لكم له اربعون مرت سنة وهو لا زال في البناء لازال في البناء هل تجب عليه الزكاة ولا تجب - 01:29:13

لا تجب لماذا لا تجب اه لضعف ملكه لانه متى يملك اذا تم العمل بعد الفراغ من العمل واضح يا معاذ واضح قال هنا دقة سأكمل هذا ثم انظر للسؤال - 01:29:31

قال الاسلام والحرية والملك التام ويشرط ايضا ان يكون الملك لمعين. لمعين سواء كان فردا او جماعة فردا مثلًا استاذ مصطفى هذا فرق جماعة كأن يكون مثلًا هذه الشركة يملکها جميعكم معينون - 01:29:50

انت معينون. فاما اذا كان المال مملوكا لغير معين جمال وقف على الایتمام كل يتيم يستحق جمال وقف على الائمة كل امام يستحق ليس امام فلان او امام فلان كله امام كل من عين اماما في - 01:30:11

مسجد من مساجد هذه القرية مثلًا يستحق وكمال الدولة التي هي اموال بيت المال بيت مال المسلمين هذه لا زكاة فيها. لماذا لا زكاة فيها؟ لأنها ليست مملوكة دموعي قال لك والنصاب - 01:30:36

فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاب وسيأتي بيان النصاب. قال والحب فلا زكاة في ماله حتى يقول عليه الحب ويستثنى الركاز فتجب  
الزكاة فيه فورا ولا يشترط في ان يحول الحوض - [01:30:58](#) -

ويستثنى المعدن كذلك واضح اما الزروع والثمار سيأتي يعني استثناؤها في الدرس القادم انها لا تجب لا يجب فيها او لا يشترط  
فيها اولى الحب نكتفي اليوم بهذا والله اعلم - [01:31:17](#) -

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:31:35](#) -